



مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني
PALESTINIAN ELECTRICITY REGULATORY COUNCIL

تعميم بخصوص

احتساب تعرفة المشتركين المنزليين - الشرائح

بالرجوع الى قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام والذي أكد على دور مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني في مراعاة مصالح المستهلكين ومصالح شركات توزيع الكهرباء، وبالاستناد الى الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من قرار مجلس الوزراء رقم (18/54/5) لعام 2020م بخصوص التعرفة الكهربائية والتي نصت على أن يكون للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة، وبالرجوع الى رأي المستشار القانوني للمجلس بخصوص تطبيق تعرفة المشتركين المنزليين في المادة الخامسة من القرار المذكور، ولكون تطبيق الشرائح المذكورة في المادة الخامسة من قرار التعرفة يؤدي للإجحاف في حق المشتركين المنزليين في حال زادت أو نقصت المدة الزمنية للفاتورة عن 30 يوم، فقد اصدرنا التعميم الآتي:

أولاً: يكون تطبيق الشرائح المذكورة في المادة الخامسة من قرار التعرفة على مدة زمنية 30 يوم فقط.

ثانياً: في حال كانت قراءة عداد المستهلكين المنزليين أكثر أو اقل من 30 يوم، يقوم الموزع بعمل نسبة وتناسب بين كميات الاستهلاك والمدة الزمنية الأعلى أو الأقل عن الثلاثين يوماً.

ثالثاً: بخصوص العدادات الذكية التي يمكن برمجتها عن بعد، يتم اصدار الفواتير لمدة زمنية 30 يوم دون زيادة أو نقصان.

رابعاً: على شركات توزيع الكهرباء الالتزام بهذا التعميم من تاريخ نشره واستلامه.

صدر بتاريخ 2021/06/06

رام الله - فلسطين